

Distr.: Limited  
15 June 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
الدورة التاسعة  
فيينا، ١٦-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

### مشروع التقرير

المقرر: السيد بيتر غاسترو (جنوب إفريقيا)

اضافة

### المادة ٩ من المشروع المقترن باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

#### المادة ٩ الولاية القضائية

-١ يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان وليتها  
القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه  
الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم فيإقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة  
بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.<sup>(١)</sup>

<sup>(1)</sup> في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أيد وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية المقترن المتعلق بهذه الفقرة الوارد في الوثيقة A/AC.254/5/Add.3. غير أن أكثريّة من الوفود أيدت النص الحالي. واتفقـتـ المـملـكـةـ المـتـحـدـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ مـوـاـصـلـةـ النـظـرـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـسـنـىـ لـهـماـ بـهـاـ مـعـالـجـةـ شـوـاغـلـهـمـاـ عـلـىـ ضـوءـ النـقـاشـ.

-٢ رهنا بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولاليتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة<sup>(٢)</sup>

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم:

١‘ واحداً من الجرائم المقررة في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

٢‘ واحداً من الجرائم المقررة في الفقرة ١ (د) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر في الفقرة ١ (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

-٣ لأغراض الفقرة ١١ (أ) من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولاليتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها، ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بسبب [وحيد]<sup>(٣)</sup> كونه أحد رعاياها، [أو أن نوع العقوبة غير الموجودة في الدولة متقدمة الطلب يجوز أن يفرض على ذلك الشخص في إقليم الدولة الطالبة].<sup>(٤)(٥)</sup>

-٤ يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولاليتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمها.

<sup>(٢)</sup> ينبغي أن تجسد الأعمال التحضيرية الفهم الذي ينطوي على أنه ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار ضرورة توسيع نطاق الحماية الممكنة التي قد تنشأ عن تأكيد سريان الولاية القضائية ليشمل الأشخاص الذي لا يحملون جنسية دولية وقد يكونون مقيمين عادة أو على نحو دائم في بلدانها.

<sup>(٣)</sup> قدم هذا الاقتراح وفد الدانمرک. ويتوقف الاحتفاظ به على تسوية مسألة النص الوارد بين معقوفتين في نهاية الفقرة. وذكر وفد الدانمرک أيضاً أنه يحتاج إلى مواصلة دراسة هذه الفقرة لضمان توافقها مع المبادئ الأساسية في نظام بلده.

<sup>(٤)</sup> النص المدرج بين معقوفتين ورد سابقاً باعتباره الفقرة ٣ (ب) A/AC.254/4/Rev.8). وفي الدورة التاسعة للجنة المختصة، أيد استبقاءه وفد اليابان، وأيد موقفه وFDA بنغلاديش وسنغافورة. وكان رأي وفد ايطاليا أن ثمة ميزة في مضمون النص الوارد بين معقوفتين، وأنه ينبغي ايجاد طريقة ما لادرار تلك المضمون في هذه المادة، وربما في صيغة أقل الزاماً. وأبدى وفد اليابان استعداده للنظر في صيغة أقل الزاماً شريطة تجسيد المفهوم في المادة ١٠. وقد عارض معظم الوفود هذا الشرط.

<sup>(٥)</sup> أبدى وفد اكوادور تحفظه على هذا الاقتراح إلى أن تتاح له فرصة دراسته بالتفصيل.

-٥- اذا أبلغت الدولة التي تمارس ولاليتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى تجري تحقيقاً أو تتخذ اجراءات جنائية بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.<sup>(6)</sup>

-٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

[الفقرة ٧ حذفت].<sup>(7)</sup>

<sup>(6)</sup> ينبغي أن تبين الأعمال التحضيرية أن مثلاً يدل على مدى فائدة التنسيق بين الدول الأطراف هو الحاجة إلى ضمان عدم فقدان الأدلة الحساسة من الناحية الزمنية.

<sup>(7)</sup> في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اتفق على حذف الفقرة ٧ بناءً على أن المسألة التي تتناولها تلك الفقرة سوف تشملها المادة ٢٤ من الاتفاقية.